

Distr.: Limited
17 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (خ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام والكامل: تنفيذ اتفاقية حظر

استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة

للأفراد وتدمير تلك الألغام

الأردن، أستراليا، كرواتيا: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد
وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بـ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة
للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل
عن فيهم الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من
العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،



وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٧ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) وفتح باب التوقيع عليها، وإذ ترحب ببدء سرياتها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز نحو إنهاء المعاناة التي تنسب فيها الألغام المضادة للأفراد لكل الأشخاص وفي جميع الأوقات، وكذلك تقديم تقارير دورية عن هذا التقدم،

وإذ تشير إلى الاجتماعات من الأول إلى السابع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(٢)، وجنيف (٢٠٠٠)^(٣)، وماناغوا (٢٠٠١)^(٤)، وجنيف (٢٠٠٢)^(٥)، وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦)، وزغرب (٢٠٠٥)^(٧)، وجنيف (٢٠٠٦)^(٨)، والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)^(٩)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا أخرى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وخمس وخمسين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء طابع عالمي عليها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/CONF/2004/5 و Corr.1.

- وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية في مرحلة ما بعد الصراع،
- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٠) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتنثال لها؛ بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(١١)؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب، طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، وتقديم برامج للتوعية بخطر الألغام، وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في الأردن في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر

(١٠) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

٢٠٠٧، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثم جرت بلورته في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، وباسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.